

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 326 @ وَلَوْ بَاعَ ذُو الْجُنُونِ الْمُطْبِقَ مَالَهُ ، أَوْ الصَّيِّبُ غَيْرُ الْمُؤْمِيَّةِ مِنْ آخِرٍ فَلِلْوَلِيِّهِ ، أَوْ وَصِيِّهِ اسْتِثْنَاءُ الْمَالِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (97) . وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ مَنْ كَانَ مَرِيضًا وَفَاقِدًا عَقْلَهُ فَقَدْ تَامَّ وَلَوْ تَسَلَّمَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ . أَمَّا بَيْعُ الْمُجُنُونِ جُنُونًا غَيْرَ مُطْبِقٍ فَصَحِيحٌ . انْظُرْ الْمَادَّةَ 980 (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجَزِ ، وَعَلَيْهِ أَفَنْدِي) . اخْتِلافُ : إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنْزَّهُهُ بَاعَ فِي حَالِ جُنُونِهِ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنْزَّهُهُ بَاعَ فِي حَالِ صَحْوِهِ وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا الْبَيِّنَاتِ عَلَى مَا ادَّعَى فَتُرْجَحُ بَيِّنَةُ الصَّحْوِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (706) وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَالَهُ مِنْ آخِرٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ ادَّعَى بِأَنْزَهُهُ قَدْ بَاعَ ذَلِكَ الْمَالِ وَهُوَ سَكْرَانٌ ؛ فَلَا تَقْبَلُ دَعْوَاهُ وَلَوْ أَثْبَتَتْهَا وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا . وَحُكْمُ شُرَاءِ السَّكْرَانِ كَذَلِكَ . ' الْكَفَاوِيُّ ' ، وَتَرْجِيحُ الْبَيِّنَاتِ لِلْخِصَالِ فِي الْبَيْعِ ' . أَمَّا الصَّيِّبُ الْمُؤْمِيَّةُ إِذَا كَانَ مَأْذُونًا فَبَيْعُهُ ، أَوْ شِرَاؤُهُ صَحِيحٌ وَنَافِذٌ وَكَذَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ وَكَانَ بَيْعُهُ ، أَوْ شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ عَلَى أَنْزَهُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ وَلِيِّهِ ، أَوْ إِجَارَتِهِ بَعْدَ بُلْغُوغِهِ وَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِضِعْفِ الْقِيَمَةِ وَالشُّرَاءُ بِنِصْفِهَا وَكَانَ ذَا نَفْعٍ لَهُ فَلِذَا أَجَارَ الْوَلِيُّ الْبَيْعَ ، أَوْ الشُّرَاءَ ، أَوْ أَجَارَهُ هُوَ بَعْدَ الْبُلْغُوغِ ؛ نَفَذَ وَلَزِمَ وَإِلَّا صَارَ مُنْفَسَخًا وَلِلْوَلِيِّ الصَّيِّبِ ، أَوْ لِلصَّيِّبِ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبُلْغُوغِ اسْتِثْنَاءُ الْمَبِيعِ ، أَوْ الذَّمِّ . فَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَ الصَّيِّبُ الْمُؤْمِيَّةُ الْمُحْجُورُ طَاحُونَتَهُ الْمَمْلُوكَةَ مِنْ آخِرٍ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ بِفَرَسٍ وَسَلَّامَهَا لِلْمُشْتَرِي وَاسْتَلَامَ هُوَ الْفَرَسَ وَلَمْ يُجْزَ ذَلِكَ الْوَلِيُّ وَلَا هُوَ بَعْدَ الْبُلْغُوغِ وَأُتِجَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ اسْتَرَدَّ الصَّيِّبُ الطَّاحُونَ فَلِلْمُشْتَرِي اسْتِثْنَاءُ فَرَسِهِ مَعَ نَوَاتِجِهِ مِنَ الصَّيِّبِ . ' عَلِيٌّ أَفَنْدِي قَبِلَ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ '

وَإِذَا أَجَازَ الصَّابِيُّ بَيْعَهُ ، أَوْ شَرَّاهُ بِعَدِّ الْبُلُوغِ نَفَذَ مَا لَمْ يَكُنْ الْقَاضِي ، أَوْ الْوَصِيُّ ، أَوْ الْوَلِيُّ قَدْ فَسَخَهُ . أَمَّا الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ ؛ فَلَا يَكُونُ نَافِذًا بِمُجَرَّدِ الْبُلُوغِ .

الْأَنْقَرُويُّ فِي : فَصْلُ فِي الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ . اخْتِلافٌ : إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ قَائِلًا : إِنِّي بَعْتُ مَالِي هَذَا فِي حَالِ صِغَرِي وَادَّعَى الْمُشْتَرِي بَيْعَهُ إِيسَاهُ بِعَدِّ الْبُلُوغِ وَأَقَامَ كُلُّ مَنَّهُمَا الْبَيْعَ عَلَى دَعْوَاهُ تَرْجِيحُ بَيْعِنَا الْمُؤَدَّعِي ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ إِنْثِبَاتٍ لِلْأَمْرِ الْعَارِضِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ الطَّرْفَيْنِ بَيْعٌ ؛ فَالْقَوْلُ لِمَنْ يَدَّعِي الْبَيْعَ فِي حَالِ الصِّغَرِ ؛ لِأَنََّّهُ عَلَى الْأَصْلِ . (تَرْجِيحُ الْبَيْعَاتِ ، وَتَوْجِيهِ الْمُتَهَمَّاتِ) . لَكِنْ بَيْعَ الصَّابِيِّ غَيْرِ الْمَأْذُونِ ، أَوْ شَرَّاهُ إِذَا كَانَ فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ عَلَيْهِ بَطْلٌ وَلَوْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ ، أَوْ أَجَازَهُ هُوَ بِعَدِّ الْبُلُوغِ إِذْ لَا يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ أَوْ الشَّرَاءُ لَوْ وَقَعَ مِنْ الْوَلِيِّ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ 58 فَبِالْأَحْرَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ . إِلَّا أَنْ بَيْعَ الصَّابِيِّ الْمُؤْمَيَّرِ غَيْرِ الْمَأْذُونِ أَوْ شَرَّاهُ بِالْوَكَّالَةِ صَحِيحٌ وَنَافِذٌ وَلَا عُهْدَةٌ عَلَيْهِ مِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْعُهْدَةُ عَلَى مُوَكَّلِهِ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 1458)

رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ . أَمَّا إِذَا بَاعَ انْسَانٌ شَيْئًا مِنْ صَبِيٍّ مَحْجُورٍ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَاسْتَهْلَكَ الصَّابِيُّ ذَلِكَ الْمَالَ فَيَكُونُ الصَّابِيُّ ضَامِنًا عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الثَّانِي كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ 960 وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ' رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْقَرَضِ ' . وَأَمَّا إِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِنَفْسِهِ ؛ فَلَا يَكُونُ الصَّابِيُّ ضَامِنًا . (انْظُرْ الْمَادَّةَ 370) . - * * * * (الْمَادَّةُ 363) : الْمَحَلُّ الْقَابِلُ لِلْحُكْمِ الْبَيْعُ عِبَارَةً عَنْ الْبَيْعِ الَّذِي يَكُونُ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَمَالًا مُتَقَوِّمًا . فَبَيْعُ الْمُعَدُّومِ وَمَا لَيْسَ بِمَقْدُورِ التَّسْلِيمِ وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ بَاطِلٌ . يَعْنِي الْبَيْعَ الَّذِي يَقَعُ عَلَى مَحَلٍّ أَيْ مَبِيعٍ غَيْرِ مُسْتَكْمَلٍ لِلشَّرْطِ الْآتِيَةِ :